الطلل المحلة مقولا سماعا لا الترجم لم يتقيد وطلل حتى يكون حلله بعقب معروفة فما ذكره الشارح
مما يتجوز انكونا حالين متواردين وان كانا منزلا مختلفين فلعله عرضه التنبيه على ما
ذكره من عدم كونه منصوصا والا كان مختلفا فتامل • الترجم لما هذكر الحلول من الاحراز
وغاية الاطناب فيها نهاية الايجاز تذييل كل حامد يحامد بحامد مغرى بحمد مدغرة خالص من
التكميل والتتميم • وكايات الاذان الى الابدة جنب قدر تلك تخصيص بعد التعميم • الجنة
المجنة بدين في حياتك لا تامن الاعتراض بالتقصير • ه لذة الذاكرين لا سالك الطيبي
ترتيبه بالتكرير بعد التكرير • تكليف فوق حقه حركك بالامتثال • وغاية الذي شيه الاجتناب
عن الامثال الايجاز والاطناب والمساواة قال السكاكي فاول باب الايجاز
والاطناب اما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبتين اي من الامور النسبية
التي يكون تعلقها بالقياس الى تعلق شيء آخر فان الشيء انما يكون موفرا بالنسبة الى كلام ازيد منه
وكذا المطنب انما يكون مطنبا بالقياس الى كلام انقص منه لا يتيسر الكلام فيهما الا
بترك التحقيق والتعيين يعني لا يمكن فان يقال التعيين ان الاتيان بهذا المقدار ايجاز
وبذلك المقدار اطناب اذ ربما يوجد هو مطنب بالنسبة الى كلامين والبناء على امر عرفي
اي متعارف بين اهل العرف فراد المقاصد من غير رعاية بلاغة ومزية وهو متعارف
الاوساط الذين يكتفون باداء المعاني على ما يليق اي كلامهم وجري عرفهم في ادية
المعاني وربما يشتمل معارضهم على الحذف ومع ذلك لا يسمى اختصارا واجاز لانه متعارف
فانه عرفهم في طلب الاقبال بمزيد هو مشتمل على الحذف وفي التحذير اياك والاسد وامر الوعظ
وحكمة وسقيا وهو لا يحمد في باب البلاغة مزية الاوساط كذا فالحق عبارة المفتاح و
ولا يحمد الصناعة البليغ معهم لانه لا يقصد منهم بكلامه مزية سوى التجريد عن الظرايا وذلك
يرتقي عن اصوات الحيوانات ولا يذم البليغ لانهم ولا من البليغ معهم واما الحكم
بمقدارهم اذا عرى عن المزية فلا يحمد من البليغ معهم ويذم من منهج البليغ واذا اشتمل على
امر لا يقع غافلون عنها كاذفا اياك والاسد فمنهم لا يحمد من البليغ ولا يذم ومع البليغ
يحمد لانه البليغ قصد به مزايا تتعلق بالايجاز التي فيها فالايجاز واما المقصود بالقول من
عبارة المتعارف لا الاول من المتعارف لانه المتعارف هو العبارة والاطناب واما
بالكثرة من باب قال في آخر الباب الاختصار لكونه نسبتا يرجع فيها فما لم يرجع مع مزية

تارة

تارة الى ما سبق اي كونه ناقلا من عبارة المتعارف وهذا الاخير انسب من
تقدير الشارح حيث قال الى الكون عبارة المتعارف لمزية لان المطابقة لما سبق ما ذكر
الا ان الشارح راعى المناسبة بقوله واخرى الى كون المقام اي ظاهر الامر خليقا
بالبسط مما ذكر اي مما ذكره المتعارف فلا مقتضى ان يكون ناقلا من عبارة المتعارف
وكونه ناقلا مما يقتضيه ظاهر المقام وحمل الايجاز لذلك لم يعلم كلام المفتاح صريح فيهم
يفهم منه قوله فيه ذكر لمنفعة الايجاز من الخلل الاختصار اذ لا يوجد فيه ما يدل على ما ذكر
من قوله ثم الاختصار لكونه من الامور النسبية ومقام التحقيق الايجاز لانه لا يفرق بين
العبارتين وفيه نظر قوله قصر نظر المصنف مغايرة امرين ظاهران • احدهما انهم جعلوا
تحقيق المرسل زيدا من الاطناب والايجاز للاوساط غيره وثانيهما انه لم يكن قوله فيما
الايجاز زعمه دخول الاخلال وتعريف المشتق والظرف لانه لا يكون الشيء نسبتا لا يتحقق
تصور تحقيق معناه لانه كثير من النسبيات يعرف قوله تعريفات جامعة مانعة وقد
عرفت ان مراد السكاكي بتعريف التحقيق تعريف تحقيق مقدار الايجاز والاطناب لا تعريف
تعيين مفهومهما • قال الشارح لكن وقد تبين مفهومهما فيما تقدم في كلام السكاكي وفيه
تبين بالبناء على امر عرفي على طبع وهو انه لا يتيسر الا بالبناء عليه ثم البناء على
المتعارف والبسط الموصوف زائد للمبالغة واجاب عنه الشارح بان عرفي الاوساط
مقام البليغ وغيره فتعيين الايجاز والاطناب بمقامات الكلام وانما البناء على
البسط الموصوف فانما يتبع البليغ لانهم يعرفون ان كان مقام التحقيق اي مقدار
من البسط • وفيه بحث لانه متعارف اوساط العرب لا البليغ للبليغ فما تعريف الاتيان
الا المتبع لغة العرب والتضييق مقام الكلام يحصل فهو ذكر المبالغة لكثرة من الطالبين
وان البليغ لا يحتاج الى الكلام في متعريفات الفن الطالب البلاغة الا لباطنا فالتعريف
بما يختص موقع البلاغة ورد الكلام بانه لم يتم انما يتبع التعريف لانه ما سبق في الاجوبة
السابقة كلها من موقعه مقامات ما يكفي في موقعه البسط الا لانه بالمجموع والاخر
الى الصواب والاعم اذ يقال المقبول من التعبير عنه المراد واحترز به عن غير المقبول
من الاخلال والنظر الى الشيء ثانوية اصله الاولية ثانوية لانه المراد باصل اصله الاولية
المقبول لا من طرق التعبير عن اصل المراد ثانوية • فتنظر مسائله اي الاصل المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)